

400 شرح حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في المواقيت مختارات من شرح كتاب بلوغ المرام لفضيلة الشيخ محمد

محمد بن صالح العثيمين

قال عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس هذا اذا زالت الشمس زالت اي مالت الى جهة الغرب - [00:00:00](#)

وذلك ان الشمس من الافق الشرقي حتى تغرب في الافق الغربي. اذا انتصبت بينهما فهذا هو الزوال علامة في الظل ان ان ترقب الظلم الظل فكلما ارتفعت الشمس جماعة كل ما ارتفعت الشمس ينقص الظل - [00:00:24](#)

فاذا بدأ يزيد فهذا هو الزوال اذا من يزيد هذا هو الزوار واعلم انه لابد ان يكون في الشمال بالنسبة لارضنا لابد ان يكون في اجتماع ظل يطول في الشتاء ويقصر - [00:00:51](#)

في الصيف هذا الظل لا تحتسبه. لا يحتسب الذي يحتسب من حين يبدأ الظل اذا بدأ بالزيادة ولو شعرة فقد زادت الشمس قال وكان ظل الرجل كطوله يعني لو وقف الرجل - [00:01:11](#)

عند زوال الشمس وحد حدا ثم امتد الظل حتى صار من هذا الحد الى منتهى الظل على طول الرجل فهنا يكون ايش ؟ انتهى وقت الظهر انتهى وقت الضوء بعد ذلك يقول ما لم يحضر وقت العصر - [00:01:37](#)

يعني الى ان يحضر وقت العصر اي انه يدخل يحضر وقت العصر من حين خروج وقت الظهر الى متى؟ يقول وقت العصر ما لم تصفر الشمس يعني ما لم تكن صفراء - [00:02:04](#)

يعني من المعلوم ان الشمس بيضاء لا تحيط العين فاذا قربت من من الغروب صارت صفراء اذا اصفرت خرج وقت الظهر وقت العصر لكن قد دلت السنة في حديث اخر ان من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:02:27](#)

وعلى هذا يكون للعصر وقتها وقت اختيار الى متى يا عبد الله افغان ايش الى ان تصفر الشمس ووقت ضرورة الى ان تغرب الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق - [00:02:56](#)

من اين من غروب الشمس المغرب يعني الذي يحل عند غروب الشمس وقت ما لم يغيب الشفق والمراد بالشفق هنا الشفق الاحمر وهو الخط المعترض الذي يتبع الشمس يكون احمق - [00:03:21](#)

ما دام احمر وقت المغرب باقي واذا محل محل حمرة ولو بقي البياض وقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء قال ووقت العشاء الى نصف الليل من اين من مغيب الشفق - [00:03:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يذكر الابتداء علم ان هذا نبي على ما سبق. على انتهاء الصلاة التي قبلها الى نصف الليل الاوسط الاوسط هنا صفة كاشف - [00:04:14](#)

ما هي مقيدة لان نصف الليل هو وصف الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس هل من طلوع ولم يقل وقت الفجر ما لم تطلع - [00:04:33](#)

وذلك لان بين وقت العشاء ووقت الفجر مدة ليست وقتا لا للعشاء ولا للفجر هذه الاوقات الاوقات اذا خمسة وقد اشار الله تبارك وتعالى اليها في الكتاب العزيز فقال جل و علا - [00:04:57](#)

اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الله تعالى ذلك وقتا واحدا شروق الشمس يعني زوالها اذا غسق الليل اي ظلمته ومن

00:05:24 - المعلوم ان الله عز وجل لم يرد ابتداء الظلمة -

بل انتهاء الظلمة بل انتهاء الظلمة وانتهاء الظلمة يكون عند منتصف الليل لان هذا ابعد ما تكون الشمس عن الارض الى ان ثم قال
وقرآن الفجر ففصل هو قرآن الفجر - 00:05:46

لان ما بين نصف الليل الى طلوع الفجر ليس وقتا هذا هو الذي يدل عليه القرآن وتدل عليه السنة كما سمعتم من حديث عبدالله بن عمرو واما قول بعض العلماء ان العشاء لها وقتان. وقت ضرورة وقت اختيار وان وقت الاختيار الى نصف الليل ووقت الضرورة الى

- 00:06:08

طلوع الفجر فلا دليل عليه وينبغي على هذا الخلاف لو ان امرأة حائضا بعد منتصف الليل فانها على القول الراجح لا تجب عليها صلاة العشاء لانه خرج وقته وعلى القول بانه يمتد الى طلوع الفجر - 00:06:30

تلتزمها ثم اذا لزمته صلاة العشاء في حالة هذا مواصلات المغرب في خلاف والصواب انها لا تلزمه يعني الصواب ان المرأة اذا طهرت في الصلاة في اخر في وقت الصلاة الثانية لم يلزمها الصلاة التي قبلها - 00:06:56

لا دليل على هذا برنامج اكااديمية زاد علم يزداد - 00:07:19